الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 161425

تاريخ القرار:16 مارس 2017

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة " ***** " في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة **** ، الكائن مكتبها ********** ،

من جهـة،

المدّعى عليهما:

1- شركة " *** " في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ **** ، الكائن مكتبه ،

2- شركة " ***** " في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ **** الكائن مكتبه ********** ،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة د ****** نيابة عن شركة " ******* " والمرسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 14 أفريل 2016 والتي طلبت من خلالها تتبع كل من شركة "إ ***** " وشركة " *** " وهما فرعان لشركة " ***** " من أجل اقترافهما ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتنعى نائبة المدّعية على المدّعى عليهما قيامهما بقطع العلاقة التعاقدية التي تجمعهما بمنوّبتها بصفة فجئية وتعسفية والممتدة لثلاثة وعشرين سنة مثلّت خلالها الموزّع غير الحصري لمنتوجات " ********** "، مضيفة بأنّ هاته الأخيرة جمعها مع المدّعى عليهما عقد خدمات تمثل موضوعه أساسا في قيام الأولى بالإشهار والتسويق والتوزيع لمنتوجات " ********* " بتونس.

وأفادت نائبة المدّعية أنّ قطع العلاقة التعاقدية التي جمعت منوبتها بخصيمتيها، والذي تمّ بموجب مراسلة بتاريخ 21 ديسمبر 2015، قد تسبّب لها بخسائر مادية هامّة تمثّلت في غرامات تأخير من جرّاء عدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية مع حرفائها وزعزع هيكلتها وأخلّ بتوازناتها الاقتصادية بما دفعها للتداين للمحافظة على استمراريتها وعلى مواطن الشغل بها.

كما شدّدت نائبة المدّعية على وجود منوّبتها في وضعية تبعية اقتصادية تجاه المدّعى عليهما، حيث أنّها حصرت تعاملها التجاري تمثيلا وتسويقا وتوزيعا خلال الفترة التعاقدية مع المدّعى عليهما والتي اشترطتا وأوجبتا عليها توزيع وتسويق نوع معيّن من منتوجات " ********* " وهو التخصّص الذي ساهم في تعميق وضعية التبعية الاقتصادية.

وبالاستناد إلى الفقرة الثانية من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنّ جميع أركان وضعية التبعية الاقتصادية متوفّرة في حالتها من حيث السمعة التي تتمتّع بها علامة " **** " وأهمية نصيبها بالسوق ورقم معاملاتها وصعوبة إيجاد حلول بديلة للحصول على منتوجات معادلة لدى مزودين آخرين.

كما أنّ شهرة علامة " ********* " لا جدال بخصوصها، وأنّ نصيبها بالسوق ثابت ومهمّ مقارنة مع العلامات المنافسة. كما أنّ منوبتها بصفتها الموزّع الأهم لهاته العلامة بالسوق التونسية طيلة السنوات الفارطة، وانطلاقا من الطابع الحصري لتعاملها مع الشركة العالمية لم يتسنى لها تطوير رقم معاملاتها مع مزوّدين آخرين، بما انجرّ عنه عدم قدرتها على تعويض النقص الفادح في رقم المعاملات الناتج عن قطع العلاقة المفاجئ والتعسفي للعلاقة التعاقدية بالإضافة إلى استحالة الانضمام إلى شبكة توزيع عالمية ذات سمعة مشابهة في ظلّ الأزمة التي تعيشها تونس حاليا.

ولفتت نائبة المدّعية نظر المجلس إلى غياب أسباب موضوعية لقطع العلاقة التجارية بما يجعل منه قطعا تعسفيا وغير مبرّر مكرّسا لاستغلال واضح لوضعية تبعية اقتصادية، وهو ما يستوجب تتبّع المدّعى عليهما من أجل ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدّعى عليهما شركة " ***** " وشركة "ب *** " الأستاذ **** والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 30 ماي 2016 والذي التمس بموجبه تمكينه من مهلة إضافية إلى حدود 30 جوان 2016 حتى تتمكّن منوّبتاه المقيمتان خارج حدود الوطن من توفير المعطيات اللازمة للرّد على أساس أنّ الإعلام بتلقي العريضة وصلهما متأخرا.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدّعى عليهما المسجل بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 1 أوت 2016 والذي جاء فيه أنّ قطع العلاقة التعاقدية يعود أساسا إلى إخلال المدّعية بصفة مستمرّة ببنود العقد، حيث أنّها تخلّفت عن سداد مبالغ هامّة بعنوان التجهيزات التي استوردتها ووزّعتها بالبلاد التونسية بما قيمته 136000 أورو.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 مارس 2017 وبها تلا المقرّر السيّد ** * ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ******* نيابة عن زميلتها الأستاذة ****** في حقّ المدّعية شركة " ******** " و تمسكت بمطلب الطرح المقدّم بتاريخ 3 أكتوبر 2016.

وحضر الأستاذ ****** نيابة عن المدّعى عليهما شركة " **** " وشركة " **** " وفوّض النظر.

وتلت مندوبة الحكومة السّيدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وقرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 16 مارس 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قدّمت نائبة المدّعية مكتوبا للمجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2016 طلبت بموجبه التخلّي عن مواصلة تتبّع المدّعى عليهما قضائيا وبالتالي طرح القضيّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ التخلّي عن الدّعوى يقتضي توفّر عنصرين أساسيّن وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن إستنتاجهما.

وحيث تبيّن للمجلس أنّ طلب التخلّي جاء واضحا وصريحا.

وحيث أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لدية معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع.

وحيث طالما كان مطلب التخلّي مستجيبا للشروط المستقرّ على مراعاتها فلا يسع المجلس سوى التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي ،وعضويّة السيدة والسادة عمر التونكتي ورجاء الشواشي والهادي بن مراد ومحمد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيـس	كاتبة الجلسة
محمد العيادي	يمينة الزيتوني